

باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة الجنائية
الاثنين (ج)

برئاسة السيد القاضى / ممدوح يوسف
وعضوية السادة القضاة / هانى مصطفى و
مهاد خليفة و
نواب رئيس المحكمة

نائب رئيس المحكمة
محمد خالد
محمود عاكس

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / محمد العدوى .
وأمين السر السيد / حنا جرجس .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .
فى يوم الاثنين ٢٣ من محرم سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٤ من أكتوبر سنة ٢٠١٦ م .
أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ١٨٣٨٩ لسنة ٨٦ القضائية .
المرفوع من :

" محکوم عليهم - طاعنين "

- ١- خالد محمد المغاورى محمد زكريا
- ٢- عبد الرحمن محمد مصطفى قطب
- ٣- هيثم محمد حسنى عبد الرحمن الألفى
- ٤- أحمد الضوى السيد الضوى النجار
- ٥- محمد فراج ابراهيم فرج الجندي
- ٦- حامد محمد على مشعل


ضد

" مطعون ضدها "

النيابة العامة

ومنها ضد

" مطعون ضدهم "



- ١- خالد محمد المغاورى محمد زكريا
- ٢- عبد الرحمن محمد مصطفى قطب
- ٣- هيثم محمد حسنى عبد الرحمن الألفى

(٢)

٤. أحمد الضوى السيد الضوى النجار

٥. محمد فراج ابراهيم فرج الجندي

٦. حامد محمد على مشعل

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وأخرين في قضية الجناية رقم ٥١٧١٧ لسنة ٢٠١٤ جنائيات منيا القمح (وال المقيدة بالجدول الكلى برقم ٢٦٥٢ لسنة ٢٠١٤ كلى جنوب الزقازيق) .
 بأنهم في تاريخ سابق على ٢٤ مايو لسنة ٢٠١٤ - بدائرة مركز منيا القمح - محافظة الشرقية .

أولاً : المتهمون جميعاً

١- التحقوا بجماعة ارهابية مقرها خارج البلاد تنظيم الدولة الاسلامية بالعراق والشام (تنظيم داعش) والتي تتخذ من الارهاب والتدريب العسكري وسائل لتحقيق أغراضها وتلقوا تدريبات عسكرية فيها وشاركوا في عملياتها غير الموجهة إلى مصر ضد النظام السوري على النحو المبين بالتحقيقات .

٢- حازوا وأحرزوا بالذات وبالواسطة - مطبوعات تتضمن ترويجاً للأفكار الجهادية التكفيرية المتمثلة في تكفير العاملين بالقوات المسلحة والشرطة واستهدافهم في عمليات عدائية واستهداف أبناء الطائفة المسيحية دور عبادتهم واستحلال ممتلكاتهم ودمائهم واستهداف المنشآت الأمنية الحيوية خاصة التابعة للأجهزة الأمنية حال كونها مدة لاطلاع الغير عليها وكذا وسائل تسجيل وعلانية (أجهزة حاسب ألى وملحقاتها بمحتواها من إصدارات تدعم تلك الأفكار والتي أعدت للاستعمال في إذاعتها وروجوا لأغراض سالفة البيان بالدعوة لصالح أفكارهم المنطرفة بأوساط مخالط بهم وعبر موقع التواصل الاجتماعي على النحو المبين بالتحقيقات .

٢. سعوا لدى جماعة ارهابية مقرها خارج البلاد للقيام بأعمال ارهابية داخل مصر على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً : المتهم الأول .

أسس عصابة مسلحة " خلية عنقودية " على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعاية إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على حقوق الحرية الشخصية للمواطنين وغيرها من الحريات والحقوق التي كفلها

(٣)

الدستور والقانون والاضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي حال كونه متولياً قيادتها على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً : المتهمون من الثاني حتى التاسع .

انضموا إلى العصابة سالفة البيان مع علمهم بأغراضها على النحو المبين بالتحقيقات . وإحالتهم لمحكمة جنایات الزقازيق لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردین بأمر الإحالة . ومحكمة جنایات الزقازيق في ١٢ سبتمبر لسنة ٢٠١٥ قضت حضورياً للأول والثاني والرابع والتاسع والعشر والثاني عشر وغيابياً لباقي المتهمين عملاً بالماد ٣٠، ٢/٣٢، ٨٦، ٦٦ مكرر، ٦٦ مكرر/أ، أولاً ، ثانياً، ٨٦ مكرر ح/١ ، ٦٦ مكرر/١ من قانون العقوبات ، ٣٢٦ عقوبات بمعاقبته كل من خالد محمد المغاوري محمد زكريا ، عبد الرحمن محمد مصطفى قطب ، محمد محمد حجازى رمضان ، عبد الله عبد القادر ابراهيم مرسي ابراهيم ، أحمد عبد الرحمن أحمد أحمد عبد الرحمن سليمان ، محمد عبد الرحمن غنيم حسانين ، هيثم محمد حسنى عبد الرحمن الألفى ، حازم كامل محمد رمضان محمد ، أحمد الضوى السيد الضوى النجار ، محمد فرج ابراهيم فرج الجندي ، عمر عبد الخالق عبد الجليل محمود ، حامد محمد على مشعل بالإعدام شنقاً عما اسند إليهم .

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض . في ١٩ من سبتمبر لسنة ٢٠١٥ وأودعت مذكرة بأسباب الطعن في ١٨ اكتوبر، ٨، ٩، ١٠ نوفمبر، ٩ ديسمبر لسنة ٢٠١٥ موقع عليهم من الأستاذ / عبد القادر عبد القادر ، والأستاذ / كرم فوزي حنا ، والأستاذ / محمد حسنى عبد الرحمن الألفى ، والأستاذ شحاته اسماعيل السمان ، والأستاذ / محمد مختار مرسي ، الأستاذ / ماهر غريب محمد ، الأستاذ / رجائى عطية المحامون . وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قاتلنا .


ومن حيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة (٤٦) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم فيما قضى به حضورياً من أعدام (الطاعنين) المحكوم عليهم (الأول / خالد محمد المغاوري محمد زكريا ،

(٤)

والثانى / عبد الرحمن محمد مصطفى قطب ، والسابع / هيثم محمد حسنى عبد الرحمن الالفى ، والثاسع / أحمد الضوى السيد الضوى النجار ، والعاشر / محمد فرج ابراهيم فرج الجندي ، والثانى عشر / حامد محمد على مشعل) ، دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه رووى فيها عرض القضية فى ميعاد الستين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتسبيب - من تلقاء نفسها دون أن تقييد بمبني الرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب . يستوى في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته ، فإنه يتبعن قبول عرض النيابة العامة للقضية بالنسبة إلى هؤلاء الطاعنين سالفى الذكر فحسب دون المحكوم عليهم غيابياً بالإعدام وهم محمد محمد حجازى رمضان ، وعبدالله عبد القادر ابراهيم مرسي ابراهيم ، وأحمد عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن سليمان ، ومحمد عبد الرحمن غنيم حسانين وحازم كامل محمد رمضان محمد ، وعمرو عبد الخالق عبد الجليل محمود والذين طلبت النيابة العامة اقرار الحكم الصادر ضدهم رغم أن مآلهم هو السقوط حال تقدمهم للتنفيذ أو القبض عليهم وفقاً لما نصت عليه المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية ومن ثم فإن عرض النيابة العامة لهم يكون غير مقبول .

ومن حيث إن الطعن المقدم من الطاعنين ((المحكوم عليهم)) الأول / خالد محمد المعاورى محمد زكريا ، والثانى / عبد الرحمن محمد مصطفى قطب ، والسابع / هيثم محمد حسنى عبد الرحمن الالفى ، والثاسع / أحمد الضوى السيد الضوى النجار ، والعاشر / محمد فرج ابراهيم فرج الجندي ، والثانى عشر / حامد محمد على مشعل) قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن مما ينعي الطاعون على الحكم المطعون فيه انه إذ دانهم بجرائم ((الاتحاق بجماعة داعش الإرهابية ومقرها خارج البلاد والتى تتخذ من الإرهاب والتدريب العسكري وسائل لتحقيق أغراضها)) وتلقى تدريبات عسكرية فيها والمشاركة فى عملياتها غير الموجهة لمصر ، وحيازة وإحراز بالذات وبالواسطة مطبوعات تتضمن ترويجاً للأفكار الجهادية التكفيرية والمعدة لإطلاع الغير عليها ، والسعى لدى جماعة ارهابية مقرها خارج البلاد للقيام بأعمال ارهابية داخل مصر ، وتأسيس عصابة مسلحة على خلاف أحكام القانون والانضمام إليها بغرض الدعوى لتعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة من ممارسة أعمالها حال



(٥)

كون الأول متولى قيادتها والباقين يعلمون بأغراضها ، قد أصابه القصور في التسبيب وانطوى على البطلان ، ذلك بأنه قد خلا بيان الواقع المستوجبة للعقوبة ببياناً تتحقق به أركان الجرائم التي دانهم بها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة وجاءت أسبابه عامة معما لا يمكن الوقوف منها على العناصر سالفة الاشارة وعلى مدى مساهمة كل متهم في ارتكاب تلك الجرائم ، واقتصر الحكم في ثبوت تلك الجرائم في حقهم على ما جاء بتحريات الأمن الوطني دون أن تكون معززة بدليل آخر ، هذا فضلاً عن أن منطوقه قد خلا مما يفيد صدوره بالاجماع وذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى في قوله " أنه في غضون سابق عن ٢٠١٤/٥/٢٤ بدائرة مركز منيا القمح محافظة الشرقية دلت تحريات مباحث الأمن الوطني التي أجريت بمعرفة النقيب / أحمد محمد عمر الصابط بالقطاع الأمن الوطني بالشرقية على قناعة المتهم الأول (خالد محمد المعاورى محمد زكريا) بالعديد من الأفكار الجهادية التكفيرية المتمثلة في تكدير العاملين بالقوات المسلحة والشرطة واستهدافهم في عمليات عدائية واستهداف أبناء الطائفة المسيحية ودور عبادتهم واستحلال ممتلكاتهم ودمائهم واستهداف المنشآت الأمنية والحيوية خاصة التابعة للأجهزة الأمنية وتحركه بالدعوى لصالح أفكاره المتطرفة بمخالطيه وتمكن من تكوين خلية عنقودية يتولى مسؤوليتها تستهدف القيام بأعمال عدائية ضد قوات الجيش والشرطة بهدف احداث حالة من الانفلات الأمني وترويع المواطنين وتعطيل العمل بالدستور وخارطة الطريق وزعزعة الأمن والاستقرار بالبلاد وعرف من عناصرها المتهمين من الثاني حتى الخامس حيث اضطلاع المتهم الأول بإعداد برنامجاً لتجهيز تلك العناصر للقيام بأعمال عدائية ضد مؤسسات الدولة تضمن تنظيم لقاءات بمسكنه لتجنب الرصد الأمني تدارسوا خلالها أفكارهم التكفيرية المتطرفة والمعادية لمؤسسات الدولة وأمدادهم ببعض المطبوعات والاصدارات التي تدعم تلك الأفكار وحثهم على استقطاب عناصر شبابية جديدة للمنهج التكفيري الفكري له وإعداد دورات تدريبية تضمنت عرض افلام في مجال اعداد العبوات المتفجرة واستخدام وفك وتركيب السلاح فضلاً عن سعيهم لإيجاد سبل نحو الالتحاق بحقل الجهاد السوري والارتباط بال مليشيات المسلحة به للتلقى تدريبات متقدمة على حرب العصابات والمدن وصناعة المتفجرات تمهيداً للعودة للبلاد وتنفيذ مخططهم العدائى كما قام المتهم الأول باطلاع عضو تنظيم القاعدة المتهم الثاني عشر على طبيعة تحركه واعتزامه شراء الأسلحة والذخائر والمواد المستخدمة في تصنيع المتفجرات لاستخدامها في تنفيذ مخططاتهم العدائى وقيام الأخير بتقديم

(٦)

الدعم المادى اللازم له للتنفيذ كما قام المتهم الأول بالاستعانة ببعض العناصر المتواجدة بالبلاد والمرتبطة بالميليشيات المسلحة المتواجدة بدولة سوريا وعرف منهم المتهمان العاشر والحادي عشر والذى تمكن من خللهما من السفر هو وبعض عناصر خليته والمشاركة من خلال الجهاد السوري والارتباط بتنظيم القاعدة بدول العراق والشام تنظيم داعش وعودته رفقة بعضهم للبلاد تمهيداً لتنفيذ مخططهم العدائى كما أضاف بتوصيل تحريراته إلى تمكن المتهم العاشر من استقطاب العديد من مخالطيه لصالح تلك الأفكار المتطرفة وقد عرف منهم كلاً من المتهمين الثامن والتاسع وتمكنه من تسفيرهم للمشاركة بحفل الجهاد السوري والانضمام للميليشيات المسلحة كما أنه تتضمن التحريرات أن المتهم الأول كلف المتهم الثاني برصد ضابط القوات المسلحة والشرطة وكذا شراء أسلحة نارية وإعداد عبوات متفجرة تمهيداً لاستهدافهم كما أنه استصدر إذناً من النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهمين ومحال إقامة المتحرري عنهم ونفذاؤها لذلك الإنذار انتقل كلٍ من الشاهد الثاني والثالث والرابع والخامس لمحال إقامة المتهمين وتمكنوا من ضبط كلٍ من المتهم الأول بمسكنه برفقته المتهم الثاني والعثور على مطبوعات تحوى مدلول الفكر الجهادى بمنزله حال انتقاله الشاهد الثاني برفقة القوة المرافقه له وذلك عند انتدابه من قبل الشاهد الأول مجرى التحريرات كما أن الشاهد الثالث تمكن من ضبط المتهم السابع وتمكن من العثور معه على جهاز حاسب ألى لاب توب وبعض الأوراق الخاصة به كما تمكن الشاهد الرابع نفاذًا لإذن النيابة الصادر للشاهد الأول بعد انتدابه لتنفيذه من ضبط المتهم التاسع وتفتيش مسكنه عثر على عدد من مطبوعات تحتوى على مدلول فكر جهادى وانتقل أيضًا لمسكن المتهم السادس وتفتيش المسكن فى حضور زوجته عثر على مطبوعات تحتوى على مدلول الفكر الجهادى ، كما انتقل الشاهد الخامس لمسكن المتهم العاشر لتنفيذ إذن النيابة العامة وتمكن من ضبطه فلا مسكنه وعثر بحوزته على مطبوعات تحتوى على الفكر الجهادى الذى دلت التحريرات على قناعه به ، بالإضافة إلى عدد اثنين جهاز حاسب ألى " لاب توب " وسايق الحكم على صحة الواقعه واسنادها إلى الطاعنين والمحكوم عليهم الآخرين أدلة استقاها من إقرار المتهمين الأول والعشر والثانى عشر ، وشهادة كل من النقيب / أحمد محمود عمر ، والرائد / عبدالحليم محمد أحمد السيد ، والنقيب / معتصم الشريف محمد توفيق ، والنقيب / أحمد محمد سيد جاد ، والمقدم / هيثم محمد محمد على الضابط بقطاع الأمن الوطنى ، وما ضبط بمسكن المتهمين من كتيبات ومطبوعات تحتوى الفكر الجهادى ، وما ثبت من خطابات مصلحة الجوزات والهجرة والخطبنة إدارة المراقبة من سفر كل من المتهمين الأول والثانى والرابع والسادس لدولة تركيا

(٧)

وعودة الأول والثاني للبلاد وهى الدولة التى تدعم بالمساعدة المليشيات المسلحة ووجهادها ضد النظام السورى ، ومما ثبت من المخاطبات الصادرة من مصرف أبوظبى الاسلامى بشأن المتهم / حامد محمد على مشعل والذى تبين أن له حسابات بالبنك المشار إليه بأرصدة مالية بعملات مختلفة (مصرى ودولار ويورو) ، ومما ثبت فى فحص لاب توب بحوزة المتهم العاشر والسابع تبين احتوائهما على ملفات ومقاطع فيديو وأفلام وثائقية تفيد وتشير لأفكار جهادية وتخربيية ضد مؤسسات الدولة المختلفة ، لما كان ذلك ، وكانت الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة - على بيان الواقعية المستوجبة للعقوبة ببياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإثبات مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً وكان المقصود من عبارة بيان الواقعية الواردة بالمادة سالفة البيان هو أن يثبت قاضى الموضوع فى حكمه كل الأفعال والمقاصد التى تتكون منها أركان الجريمة وأنه ينبغي ألا يكون هذا الحكم مشوياً بإجمال أو إيهام يتذرع معه تبيان مدى صحته من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نقله من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدده الرد على أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابها يشوبها الإضطراب الذى يتبع عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما يتعلق منها بواقعة الدعوى او بالتطبيق القانونى ويعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٨٦ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ قد عرفت الإرهاب بقولها " يقصد بالإرهاب فى تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو التروع يلجأ إليه الجانى تتنفيذًا لمشروع إجرامي فردى أو جماعى ، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيهام الأشخاص أو القاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو ألحاق الضرر بالبيئة ، أو بالاتصالات أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسات السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها ، أو تعطيل الدستور أو القوانين أو اللوائح ، وكان الحكم قد دان الطاعنين

(٨)

- والمحكوم عليهم الآخرين - بجرائم الالتحاق بجماعة إرهابية مقرها خارج البلاد - تنظيم الدولة الإسلامية بالعراق والشام - داعش - والتى تتخذ من الإرهاب والتدريب العسكري وسائل لتحقيق أغراضها وتلقى تدريبات عسكرية فيها والمشاركة فى عملياتها غير الموجه لمصر ، وحيازة وإحراز بالذات والواسطة مطبوعات تتضمن ترويجاً للأفكار الجهادية التكفيرية والمعدة لإطلاع الغير عليها ، والسعى لدى جماعة إرهابية مقرها خارج البلاد للقيام بأعمال إرهابية داخل مصر ، ودان الطاعن الأول / خالد محمد المغاورى محمد زكريا بتأسيس عصابة مسلحة على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة من ممارسة أعمالها حال كونه متولى قيادتها ، ودان الطاعنين / عبد الرحمن محمد مصطفى قطب ، وهيثم محمد حسنى عبدالرحمن الألفى ، وأحمد الضوى السيد الضوى النجار بجريمة الإنضمام إلى العصابة المسلحة التى قام الطاعن الأول بتأسيسها على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة من ممارسة أعمالها مع علمهم بأغراضها ، وهذه الجرائم مؤتممه بالمواد ٨٦ مكرراً ، ٨٦ مكرراً (أ) /أولاً، وثانياً، ٨٦ مكرراً(ج) /١، ٨٦ مكرراً(د) من قانون العقوبات وهى لا تتحقق إلا بتوافر ركينين أولهما مادى ويتمثل فى مظاهر القوة أو العنف أو التهديد أو التروعى الحاصلة من الجانى فالسلوك الإجرامى فى جريمة الإرهاب يتخذ شكل العنف بمعناه الواسع بما يشير إليه من معانٍ مختلفة تتضمن استخدام القوة أو التهديد أو التروعى بها على النحو الذى حدده القانون ويتسع هذا المعنى إلى الصور التى خلقتها التكنولوجيا الحديثة ، فلا يقف عند المعنى المادى للعنف فيعتبر من قبيل العنف المكون للإرهاب استخدام نظم المعلومات لأغراض إرهابية أما الركن الثانى فهو معنوى ويتمثل فى القصد الجنائى العام وهو إدراك الجانى لما يفعله وعلمه بشروط الجريمة ، فيشترط اتجاه إرادة الجانى إلى استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو التروعى مع علمه أن هذا السلوك من شأنه أن يؤدي إلى المساس بالحقوق والمصالح التى حددتها المادة (٨٦) سالفه البيان فيشترط أن يكون الهدف من العمل الإرهابى هو الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وبذلك يشمل كل الأفعال الإجرامية التى توجه ضد الدولة أو أن يكون من شأنها خلق حالة من الرعب فى عقول أشخاص معينين أو لدى جمادات من الأشخاص أو لدى الجمهور العام أو إكراه إحدى السلطات على تغيير موقفها سواء بإرغامها على أداء عما أو الإمتياز عنه أو خلق حالة من الأزمة أو خلق حالة تمرد عام أو تهديد الاستقرار أو التسلل أو الوحدة السياسية أو سيادة الدولة ويستخلص القصد الجنائى من مضمون

(٩)

أعمال الإرهاب التي ارتكبها الجاني والتي اعتبرها المشرع صورة للسلوك الإجرامي و نتيجته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح سواء في معرض إبراده لواقع الدعوى أو في سرده لأدلة الثبوت فيها على وجود الجماعة الإرهابية التي أثبتت على خلاف أحكام القانون والغرض من تأسيسها وكيفية الانضمام إليها وكيف أنها اتخذت الإرهاب وسيلة لتنفيذ الأغراض التي تدعو إليها و ماهية المعونات التي تم إمدادها بها وكيفية إمدادها بها و ماهية الأفعال التي فارقتها الطاعون سالف الذكر والمثبتة لارتكابهم للجرائم سالفة البيان ، كما انه لم يدل على قيام الاتفاق الجنائي بين الطاعنين - والمحكوم عليهم الآخرين - إذ لم يكشف في أسبابه عن شواهد هذا الاتفاق أو يورد فيها ما يرشح لقيامه ، كما دانهم بحيازة مطبوعات و تسجيلات تتضمن ترويجاً للأفكار الجهادية التكفيرية دون أن يعني بيان ما إذ كانت تلك المطبوعات والتسجيلات معدة للتوزيع أو لاطلاق الغير عليها ، ومن ثم فإن الحكم يكون قاصراً في بيان الواقع المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجرائم سالفة البيان والظروف التي وقعت فيها وفي بيان مؤدى أدلة الثبوت بياناً كافياً يبين منه مدى تأييدها ل الواقع كما اقتنت بها المحكمة ثباتاً معيناً بما يوجب نقضه هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه بعد ان حصل واقعة الدعوى وأورد الأدلة على ثبوتها لديه انتهى - بعدأخذ رأى مفتى الجمهورية - إلى القضاء حضورياً للطاعنين وغيابياً لباقي المحكوم عليهم بمعاقبة كل منهم بالإعدام شنقاً بما أسند إليه وإلزامهم بالمصاريف الجنائية ، وقد خلا منطق الحكم مما يفيد صدوره بالإجماع كما خلا رول الجلسة الموقعة عليه من هيئة المحكمة وكذلك محضرها من إثبات صدور الحكم بالإجماع . لما كان ذلك ، وكان نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ سنة ١٩٦٢ قد جرى على أنه " ولا يجوز لمحكمة الجنائيات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية " وكان الشارع إذ استوجب انعقاد الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام إنما دل على اتجاه مراده إلى أن يكون الإجماع معاصرأً لصدور الحكم وليس تاليأً له لأن ذلك هو ما تتحقق به حكمه تشريعه ، ومن ثم فإن النص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بالإعدام شرط لازم لصحة صدور الحكم بتلك العقوبة . وإذا كانت العبرة فيما تقضى به الأحكام هي بما ينطق به القاضي بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى فإنه لا يكفي ما ورد بأسباب الحكم من أن المحكمة قررت بإجماع آراء قضاتها استطلاع رأى مفتى أو أن تتضمن أسباب الحكم ما يفيد انعقاد الإجماع ما دام الحكم لم يتب علىنا بجلسة النطق به مع المنطوق . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه فوق قصورة



تابع الطعن رقم ١٨٣٨٩ سنة ١٤٨٦ ق : -

(١٠)

يكون معيلاً بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة دونما حاجة لبحث سائر أوجه الطعن وذلك بالنسبة للطاعنين دون باقى المحكوم عليهم لأن الحكم ما زال غائباً بالنسبة لهم ولا يحق لهم الطعن فيه بالنقض ومن ثم لا يمتد إليهم آثره .

فلهذه الاسباب

حُكِّمَتْ الْمَحْكَمَةُ : بِقَبْوِ الْطَّعْنِ شَكْلًا ، وَفِي الْمَوْضِيْعِ بِنَقْضِ الْحُكْمِ الْمَطْعُونِ فِيهِ وَإِعْدَادِ الْفَضْيَةِ إِلَى مَحْكَمَةِ جَنَابَاتِ الرِّزْقَانِ لِتَحْكُمِ فِيهَا مِنْ جَدِيدٍ دَائِرَةً أُخْرَى

رئيس الدائرة



أمين السر